

من وزير المالية
إلى

N° 615

18/03/2020

الموضوع: طلب توضيحات حول شروط ممارسة نشاط تربية الأراخي
المرجع: مکتوباکم الواردان بتاريخ 23 جويلية 2019 و 10 مارس 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبيکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنکم فلاح ومربي ابقار ولکم مرکز مرخص في تربية وبيع الأراخي حيث تقوم لجنة جهوية بفرز الأراخي الصالحة للتربية والبيع مبینين أن حرفاءکم طالبوا تمكينهم من فواتير تتضمن المعرف الجبائي الخاص بکم حتى يتسنى لهم الانتفاع بالمنحة المخصصة لشراء الأراخي.

وطلبتکم بالتالي معرفة هل أنکم مطالبون بالحصول على معرف جبائي لممارسة نشاط تربية الأراخي.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه عملا بأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين خاصة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية أن يودعوا تصريحا في الوجود قبل بدأ النشاط بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر الذي يسلمهم بطاقة تعريف جبائي.

بالتالي، وباعتبار أن نشاطکم المتمثل في تربية الأراخي يصنف كنشاط فلاحی طبقا لأحكام الفصل 23 من المجلة المذكورة أعلاه حيث تخضع الأرباح المتأتية منه للضريبة على الدخل في صنف أرباح الاستغلال الفلاحی أو الصيد البحري، فإنکم تبقون غير مطالبين بإيداع التصريح في الوجود المذكور أعلاه والحصول على معرف جبائي.

هذا، ويمكن لحرفانکم اثبات اقتناءاتهم لديکم للأراخي بوصولات تكون جديرة بالثقة يتم تحريرها وإمضاؤها من قبلکم وتتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف،
- عدد الأراخي التي تم التفويت فيها مع الثمن.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

للمراسمات المالية والتشريع الجبائي

الامضاء: سهام بوقديري